ملف رقم 1029918 قرار بتاريخ 2017/12/20

قضية النيابة العامة ومن معها ضد القرار الصادر في 2014/04/30

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال مستقل - ظرف تشديد.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد سؤالا معقدا، عدم طرح محكمة الجنايات سؤالا مستقلا عن واقعتين مختلفتين.

يجب أن يكون كل ظرف تشديد وكل عذر قانوني محل سؤال مستقل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء وهران و لمتهمين (ن.م) – (س.ا) – (ز.ع) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2014/04/30 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران القاضي:

بإدانة المتهمين (ن.م) - (س.ا) و (ز.ع) بالجرائم المنسوبة إليهم وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بعشرين (20) سنة سجن مع منعهم من ممارسة حقوقهم طيلة العقوبة الأصلية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون لعدم التأسيس وقبول طعن النائب العام.

عـن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المؤدي وحده للنقض،

حيـث إن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على طرح سؤال عن كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة وعلى أن يكون كل ظرف تشديد أو عذرا قانونيا متمسكا به محل سؤال مستقل ومنفرد، وتأسيس على هذا المبدأ يعتبر معقدا ويتعرض للنقض والبطلان السؤال المتضمن ظرف تشديد لواقعتين مختلفتين.

حيـث في دعوى الحال، يتبين بالرجوع إلى الحكم الجنائي المطعون فيه وورقة الأسئلة الملحقة به أن المحكمة طرحت السؤال الآتي بالنسبة لكل واحد من المتهمين الطاعنين:

"هل كل من هاتين الواقعتين لها ظرف ارتكابها بواسطة جماعة إجرامية منظمة؟"

حيـث يستشف من قراءة هذا السؤال أنه تضمن ظرف تشديد لواقعتين مختلفتين هما: "حيازة ونقل المخدرات بطريقة غير مشروعة" الأمر الذي يجعل السؤال معقدا، فكان على المحكمة أن تسأل أعضائها ما إذا كانت واقعة الحيازة للمخدرات قد اقترفت من طرف جماعة إجرامية منظمة في سؤال مستقل وهل أن واقعة نقلها قد اقترنت بظرف المشدد" من طرف جماعة إجرامية منظمة في سؤال مستقل لكل واقعة من الواقعتين، غير أنها لم تفعل مما يجعل الأسئلة معقدة معرضة بذلك حكمها للنقض والإبطال وهذا بدون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من قبل الطاعنين التي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الجنائية الاستئنافية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس القسم رئيسا
برة جميلة	مستشارة مقررة
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا
بن يوسف آنيا	مستشارة
ميلودي جيلالي	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.